الرقيق ببلاد الأندلس زمن المرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي(ت529هـ)

Slave in Andalusia, the time of the Almoravids Through Nawazil of Ibn al-Hajj al-Tajibi (d. 529)

مجيد أنوزلا
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس-فاس. المغرب.anouzlamajid@gmail.com

تاريخ الاستلام: 01 /2022/02 **تاريخ القبول:** 02 /2022/06 **تاريخ النشر:** 10 /2022/07

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة إبراز دور بعض الفئات المهمشة من المجتمع-الرقيق- والتي كان لها دور في بناءه على الرغم من غيابها في التاريخ التقليدي أو الرسمي، بحيث أنه مما لا شك فيه أن دراسة هذه الفئة من خلال المصادر الدفينة بات أمرا ضروريا لولادة التاريخ الاجتماعي، التي أنتجت لنا تاريخا اجتماعيا يعطي لهذه الفئات كل الأدوار التي لعبتها في الفترة الوسيطية؛ بغية الوصول لتاريخ المجتمع بشكل عام، فكان من الضروري الانفتاح على المتون النوازلية لدراسة فئة الرقيق، وهو ما يسمح النظر في حياة هذه الفئات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المهمشون؛ الرقيق؛ النوازل الفقهية؛ التاريخ الاجتماعي؛ تاريخ المجتمع؛ الفترة الوسيطية.

Abstract:

This study aims to attempt to highlight the role of some marginalized groups of society, which had a role in building despite their absence in traditional or official history, so that there is no doubt that studying this group through buried sources and those absent in traditional history has become necessary for the birth of history The social, which produced for us a social history that gives these groups all the pioneering roles they played in the medieval period; In order to access the history of society in general, it was necessary to open up to the Nawazil texts to study the slave class, which allows looking at the lives of social entities.

Key words: nawazil ; traditional history; slave; medieval period

1. مقدمة:

إن دراسة فئة مهمشة من المجتمع وهي فئة الرقيق لاهي من الأهمية القصوى، وهي دراسة فئة عانت المعاناة والاضطهاد داخل المجتمع الأندلسي في الفترة الوسيطية، والهدف من هذه الدراسة هو دراسة الرقيق كشيء تم تَملك فتصبح بعد ذلك سلعة قابلة للتبادل في سوق النخاسة، فكان منطلقنا هو معرفة ما مدى أهمية هذه الفئة ذو النظرة الدونية عند الفقهاء من خلال النوازل الفقهية ومن خلال مصدر واحد نوازل ابن الحاج التجيبي نظرا للصمت المطبق الذي هيمن على المادة المرتبطة بموضوع الدراسة في الحوليات الأخرى؛ يعيق عمل الباحث في المجال التاريخي- خصوصا لدى فئة معينة من المجتمع- ولتجاوز هذه المعيقات تم توسيع مجال الوثيقة ليشمل كل المصادر التي لم تؤلف لغرض التاريخ الرسمي وموضوعه، وتتجلى دراسة الرقيق من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي كون هذا الأخير يشتمل على عروض وأحكام أئمة المذهب المالكي، وغزارة المادة الفقهية التي تطفح بها أجوبه فقهاء الأندلس، وبذلك تمثل هذه النوازل التجيبية النموذج التطبيقي الكامل التي اشتغل عليها فقهاء المالكية في تقرير الأحكام ومن ضمنهم فئة الرقيق. ويعد كتاب ابن الحاج التجيبي(ت529هـ) من أهم الكتب النوازلية التي تطرقت إلى مسائل الرقيق خاصة ببلاد الأندلس في الفترة الوسيطية، فهو كتاب جمع بين دفتيه قضايا هامة ومُغْفَلة في باقي الأجناس الأخرى مبرزا الوضعية التي عاشتها هذه الفئة سواء في المناحي الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وحتى الأسرية. فابن الحاج التجيبي سليل العائلة العالة بالأندلس؛ فهو القاضي والمفتي زمن المرابطين، إذ يمثل واحدا من أشهر علماء عصره، ويعد من أبرز المحدثين والأدباء، وأحد الشيوخ الذين نقل عنهم أخبار أئمة الأندلس وسيرتهم ومروياتهم.[1]

كما أن هذه الدراسة تسعى إلى معرفة تاريخ هذه الفئة المهمشة عن طريق هذه المصادر الدفينة التي أقدمت على إبراز وضعيتها سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وكذا طبيعة الخدمات التي أقدمت عليها هذه الفئة، وأن انفتاح التاريخ على مثل هذه المصادر الدفينة؛ تؤكد على أهمية التحالفات المعرفية في بناء الكتابة التاريخية ورتق الفجوات التي تخترقها، ويعيد وضع سؤال صنعة المؤرخ على طاولة التشريح؛ وعليه سنحاول في هذه المقالة إبراز وضعية الرقيق سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الأسرية داخل المجتمع واستخراج ودراسة جميع نوازل هذه الفئة من نوازل ابن الحاج، بغية إظهار الصورة الحقيقية لهذه الفئة،[2]. وذلك على اعتبار أن الاهتمام بفئة مهمشة- حالة الرقيق- من خلال مادة مصدرية، أو ما يمكن تسميته بالتاريخ الميكروسكوبي، أن يعد مصدرا لكتابة التاريخ لهذه الفئة المهمشة داخل المجتمع.

لقد أشاد العديد من الأساتذة والباحثين بكتب النوازل الفقهية، وبينوا أهميتها في الدراسات المتعلقة بالمجتمع وحياة الناس اليومية وكذا الحياة الاقتصادية وغيرها من المواضيع؛ لكونها تعبر بصدق عن الانشغالات الحقيقية واليومية التي عاشها "الإنسان في العصر الوسيط" في الغرب الإسلامي في جميع المجالات اليومية، علاوة عن كونها جاءت بواقعيتها المحضة، إذ تعبر بصدق عن الوجه الحقيقي للواقع ومرآة المجتمع، فالنازلة بالأساس تناقش حياة الإنسان والطارئة عليهم، فكان لزاما على الفقيه النوازلي المتملك من المعرفة الدينية وهو القادر على تنزيلها على أرض الواقع الإجابة على عوام السائلين وخاصتهم. على اعتبار أن هذا الصنف من التأليف – النوازل– أحد مضامير التطبيق العلمي للفقه الإسلامي ومجالا خصبا للاجتهاد والفقه الواقعي[3]، ومن ذلك ما عبر عنه احد الباحثين عن أهمية النوازل الفقهية أنها "مدعاة إلى أن يعكف عليها المؤرخون والباحثون في شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد خصوصا في جوانب الأسئلة والوقائع التي صورت مقدارا من حياة الأندلسي والمغربي لأنها في معظم الأحيان مقترنة بأحداث واقعية وقضايا يومية"[4]. فكان لزاما التعامل مع النوازل كشكل من أشكال الخطاب التراثي الذي أصبح أمرا تفرضه ضرورة البحث عن مصادر جديدة لكتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وذلك من أجل سد الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات، ولا يمكن سد الفراغ الذي تشكو منه الكتابات التاريخية إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب وبالخصوص ما تتضمنه كتب النوازل الفقهية[5].

وفي صدد الاهتمام بالنوازل الفقهية يقول أحد المؤرخين" اتجهت عناية الباحثين إلى استغلال ما تحتويه كتب –الفقه– من معطيات في الدراسات التاريخية. تلك الكتب التي ظلت لمدة لا تحظى باهتمامهم، على اعتبار أنها مصادر جافة، بينما أصبحت تصنف حاليا ضمن المصادر الدفينة للتاريخ الإسلامي، نظرا لارتباطها بالواقع الاجتماعي والسياسي والديني والثقافي للمجتمعات الإسلامية، وباعتبارها تعالج قضايا واقعية، وتعكس مواقف الفقهاء عن مشاكل عصرهم"[6]. فالنوازل الفقهية تمثل البنى الاجتماعية والاقتصادية وحتى الفكرية للمجتمع من زاوية، وكذا أنها تمثل ظاهرة متفشية في المجتمع المدروس عبر الزمن الطويل، وعلى المجال الزماني الواسع من زاوية أخرى[7].

كما أنها تُتَمم عمل المدونات الإخبارية من خلال ذكرها لقضايا ومستجدات تذكر في باقي الأجناس الأخرى، وعليه فهي – النوازل الفقهية– تعمل في نطاق التدوين والتعليم في حين تكون مهمة المدونات الإخبارية التاريخ والتخليد[8].

من هنا جاء اهتمام المؤرخين بكتب النوازل الفقهية في سياق الاهتمام بالتجديد في الكتابة التاريخية التي تستدعي استعمال أجناس مصدرية مختلفة وخاصة التي تنعت عند المؤرخين بالمصادر الغير الإرادية[9]، خصوصا وأن النوازل حبلى بمعطيات تاريخية يكون فيها الزمان طويلا والمجال واسع[10].

كما أن النوازل عملت على الاهتمام بجميع طبقات المجتمع، ومنهم فئة الرقيق للكشف عن النقاب عن هذه الفئة، لذا كانت العديد من القضايا التي تطرح على الفقهاء التي اعترضت هذه الفئة من قبل المجتمع وتبيان وضعيتهم؛ ولعل هذا ما جعل النوازل تعرض لبعض مسائلهم، ومن ثم تكشف عن بعض تاريخ هذه الفئة الاجتماعية، حيث نصت العديد من الأسئلة على ضرورة منح هذه الفئة المكانة اللائقة بها، على الرغم من التناول العرضي الذي أشار إلى مجموع الأدوار الهامشية التي كانت تقوم بها هذه الفئة في الحرب والسلم، عند السيد في البلاطات أو في البيوت، أو من خلال عرضها في الأسواق سلعة تباع من قبل التجار، وصيغ المتاجرة بها، أو من خلال المهام الموكولة لها مثل حراس القوافل التجارية أو قضاء حاجات السيد، أو سقاية الماء وغير ذلك[11].

2. الرقيق والحياة الأسرية:

وفرت لنا المادة المصدرية– النوازل الفقهية– بشكل مهم كل ما يتعلق بالحياة اليومية الخاصة بالمجتمع، ومن ضمنهم فئة الرقيق، ولعل هذا ما جعل المتون النوازلية تَعْرِض لبعض مسائلهم، ومن ثم تكشف عن بعض تاريخ هذه الفئة الاجتماعية، حيث نصت العديد من الأسئلة على ضرورة منح هذه الفئة المكانة اللائقة بها، على الرغم من التناول العرضي الذي أشار إلى مجموع الأدوار الهامشية التي كانت تقوم بها هذه الفئة في الحرب والسلم، غير أنه أمكن من خلال النوازل المعروضة دراسة هذه الفئة لبعض القضايا المتعلقة بالجانب الأسري، سواء تعلق الأمر بمرحلة الزواج فيما بينهم أو بين الرقيق والسيد، أو شروط النكاح ومهرها وحقوقها الزوجية وعدتها ونفقتها خلال فترة العدة أو خلال مرحلة الإنجاب.

1.2 الزواج والرقيق:

أكدت النوازل الفقهية على أحقية الزواج للرقيق، رغم أنه كان مقيدا بشروط معينة؛ إذ تطالعنا هذه المصنفات الدفينة في هذا الصدد عن بعض الأمور التي عرفتها هذه الفئة،، على الرغم من نبذ المجتمع من هذا الزواج، فقد أكدت إحدى النوازل على أنهم استنكروا زواج ابنهم من أمة، فانف بعض أهله من ذلك، وقال طلقها وأنا اكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النكاح، فطلقها[12]، غير إن البعض من المجتمع أقدم على عتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله[13]، وفي حالة وفاة الزوج، فلآمة الحق في الإرث مما كان له من السكن والشركة في البقر والغنم، وما بقي من الكالئ الذي في ذمته[14]. ويفهم من إحدى النوازل التي عرضت

على الفقيه الأندلسي، انه ألزم على عدم ضياع حقوق الأمة المتزوجة، ومثال ذلك قيام أمة بطلب صداقها من زوجها، الذي ادعى أنه دفعه إليها، فقد أفتى ابن الحاج أن الزوج((لا يبرأ من ذلك وإن أقام البينة على دفعه إليها وأقرت له ذلك))[15]، ورغم ما يحمله ذلك من دفاع على السيد وماله، لان سيدها أحق بقبضها منها إلا أن يدعي الدفع إلى السيد فيبرأ بإقرار السيد أو بإقامة البينة[16].

أما في حالة فيمن ادعى من الإماء ولادة من سيدها، فألزم الفقيه ابن الحاج التجيبي، أن من ادعى من الإماء ولادة من سيدها تعرف، فهي أم ولد السيد لا سبيل إليها وإن كان ولدها ميتا وما دبر منهم قبل تعلق الدين بذمته واستغراقه، فلا سبيل إلى رد شيء منه في حياته، وأما من ادعى منهن سقطا وقد فات موضع نظر النساء إليها، واستدلالهن عليه منها، فإنما لا تصدق فيما ادعته من السقط إلا من أثبتت منهن تصديق السيد لها قبل تعلق الدين واستغراقه إياها، فتكون بمنزلة أم الوالد، قاله محمد ابن الحاج، وقال– رضي الله عنه–: الذي يحتمل أن يزاد، وعقد الإيلاء دون المسلمين يقابل هذا من جهة ورعه ومتانة دينه، وقد قال(ص):" فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه"[17]، وقد اختلف الفقهاء ومنهم ابن الحاج في مسألة نكاح الزوج للمرأة الحرة على الآمة بين البقاء في طاعة الزوج أو المتعة بعد زواجه من الآمة[18]. لكون أن المرة الحرة لا تود الزواج لزوجها من الأمة لكونها تصطف إلى جانب اليهودية والنصرانية عند بعض الفقهاء، كقول بعضهم ليس نكاح الأمة بإحصان[19]، أو لا يحصن الحر بالمملوكة[20].

كما أفردت المتون النصوص النوازلية ومن بينهم نوازل ابن الحاج عن مشاكل تتعلق عن بيع الآمة وهي متزوجة، فنص ابن الحاج أنه إذا باع الرجل أمته ولها زوج وبين ذلك للمشتري من خلال عقد الصداق ويظهره[21]، وفي حالة الفرار مع سيدهما البائع فهما كالحرين، ويكتفي في ذلك بقولهما وإن كانا حاضرين، فلا بد من البينة، وقد يقال إن الأمة أمة البائع، وهو مقر عليها فينبغي أن يُعمل إقراره[22]. وفي حالة غياب الزوج عن زوجته الآمة مدة ستة أعوام وهن أمهات الأولاد ولم يقدم على الإنفاق عليهن، فالاستحسان أن يكن بمنزلة الحرائر إذا لم يقم بأمورهن، ويضرب له بالشهر ونحوه، فإن حدث بيده ما يكفيه مما يعشن به يقين معه، وإلا أعتقن عليه، فيكتسبن على أنفسهن فيما أحل الله تعالى من نكاح الإيماء، وما يشبه ذلك من أبواب الرزق لأنهن إذا تركن معه بلا إنفاق هلكن جوعا، كما لو تركت الحرة ماتت جوعا[23]. أما إن تزوجت الآمة ومات زوجها، ففيه ثلاثة أقوال: فقول بظهور الحمل وتبينه يحكم لها بأنها أم ولد. وقول إنها لا يحكم لها بحكم أم الولد وحكمها حكم الأمة حتى تضع. وقول ثالث إنه يوقف أمرها فإن وضعت حكم لها في مدة الحمل بحكم الحرة[24].

2.2 النفقة والرقيق:

ألزمت النصوص النوازلية المستخرجة ضرورة النفقة على الزوجة الآمة، فكانت الضرورة تقتضي الإنفاق عليهم سواء أكن زوجات أو ملك يمين، فان كانت زوجة أو في العدة فالواجب النفقة عليهن، كما توجب الحرائر، وأن كن ملك يمين فهي تدخل ضمن نفقة الرقيق، وفي هذا السياق وردت مسائل على ابن الحاج التجيبي، كنفقة الأمة على خدمتها للابن المحجور من سيدها، من إنفاق وكسوة ودقيق وزيت وصرف وحطب وكسوة لباس ورقاد للشتاء والصيف[25]، وفي الأعياد مثقال واحد في عيد الفطر، ومثقالان في عيد الأضحى[26]، أما شهر رمضان فالنفقة محددة في ستة أرباع دقيق، ونصف ربع زيت، وحمل حطب، وثلاثة أرباع مثقال عن صرف[27].

أما بالنسبة للمرأة الآمة المتغيبة عنها الزوج، فألزم ابن الحاج أنه إذا عجز الرجل عن الإنفاق على أمهات أولاده فالاستحسان أن يكن بمنزلة الحرائر إذا لم يقم بأمورهن، يضرب له بالشهر ونحوه، فإن حدث بيده ما يكفيه مما يعشن به يقين معه، وإلا أعتقن عليه، فيكتسبن على أنفسهن فيما أحل الله تعالى من نكاح الإيماء، وما يشبه ذلك من أبواب الرزق لأنهن إذا تركن معه بلا إنفاق هلكن جوعا، كما لو تركت الحرة ماتت[28]، ولكن إذا عجز السيد عن الإنفاق على أم ولده صارت من فقراء المسلمين كما إذا عجز عن الإنفاق على ولده الذي تلزمه نفقته، وعلى كل حال فالجواب على القاضي في كل ما سألت عنه، أن يعرف المحكوم عليه في حال غيبته بعتق أمهات أولاده بالبينة التي شهدت عليه في شأنهن، وأن يعذر إليه فيما شهدت به عليه من كون الجواري أمهات الأولاد، وأن لهن حاجة إلى الإنفاق، وسائر ذلك مما تضمنته الشهادة وأن يمكنه من طلب منافعه واستيفاء حججه، فإن أتى بشيء يوجب له نظرا من إسقاط شهادة الشهود عدن إلى ملكه حسبما كن عليه قبل، فإن تعذر ذلك عليه نُفذ الحكم المتقدم عليه[29].

أما بالنسبة للخادم المتواجدة عند المرأة المطلقة، فألزم ابن الحاج الرجل الغني إذا طلق امرأته وهي حامل ومعها الخادمة، فُرض لخادمها ربعا دقيق، وثمن واحد من الزيت ونصف حمل[من] حطب، ومن الصرف سبعة دراهم، كل ذلك في الشهر، ومن كسوة اللباس قميص، وسراويل، ومقنع وفرو، ومن كسوة الرقاد شادكة بربع صرف، ومخدة بربع الربع من صرف، وملحفة، ومسكن مع مولاتها. وليس لها ولا لمولاتها محشو للباسهما ولا كساء لرقادهما[30]، أما إن طلقها وابنها قد فُطم، فيفرض على الزواج أن يعطي للخادم[ربع] واحد من الدقيق وثمن زيت وستة دراهم صرف ولا كسوة للخادم وللصبي من الكسوة محشو وفرو في مدة عامين وغفيرة أو طرويق خز، وقميصان وزوجا اقراق، وزوج واحد مرق وجويربات عن كل عام، ومن كسوة الرقاد نصف ملحفة ونصف كساء وشويركة بربع صرف ومرفقة بربع الربع من صوف[31].

3. الرقيق والسوق:

شكل السوق أحد المرتكزات التي تتم فيها المعاملات التجارية، فهي فضاء لإدارة وتصريف المواد التجارية من جهة، وصورة مصغرة عن الوضعية التجارية التي تدخل ضمنها تجارة الرقيق من جهة ثانية؛ إذ السوق فضاء تجاري بامتياز، لكن تلحق به العديد من القضايا الاجتماعية والسياسية وغيرها، فهو فضاء يعبر عن حياة المجتمع وأمنه واستقراره؛ إذ لا يرده الناس إلا لحظة إحساسهم بالأمن فيه، وفي المسالك الموصلة إليه، وفي ضمان الحماية لبضاعتهم وأموالهم، وبعد التأكد من رواج سلعهم. إذ تخضع سوق الرقيق للتنظيم المعروف في أسواق السلع الأخرى، ويشرف عليها "أمناء" يمثلون أصحاب حرفة النخاسة وعدول شرعيون للتوثيق، فكانت هذه الأسواق مندمجة في تنظيم اقتصادي محلي للسوق وجزءا من الحركية الاقتصادية.

وتأتي أهمية الأسواق في هذا المجال من كونها تساهم في التبادل التجاري ومن ضمنها تجارة الرقيق، وكذا من كونها فضاء عمل المحتسب الساعي إلى ضبط ومراقبة شتى أنواع المعاملات الخاصة بهم، حماية من الغش والتدليس والاحتكار، وتأمينا لجودة الرقيق، وتسعيرا لثمنها بحسب طبيعتها، مما يوضح حقيقة الصلة القائمة بين ما جاءت به نوازل الرقيق والسوق، وكأن موضوع الرقيق له كل القدرة على الربط بينهما.

1.3 الرقيق والحسبة:

إن الناظر في كتب النوازل الفقهية الخاصة بالغرب الإسلامي، يتبين أن حركية المجتمع لم تكن بعيدة عن بعض وجوه الانحلال الأخلاقي التي سادت في بعض مناحي الحياة اليومية، ولكن من جانب آخر تبرز طبيعة الإقبال المتزايد والطلب المتعاظم عن الرقيق بمختلف أصنافها، سواء تلك التي تأمن البقاء والحياة مثل الماء، أو التي تدخل في إعداد الغذاء والدواء وغيرهما.

لقد تميز الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط بظهور وظيفة الحسبة[32] على الرقيق التي انتشرت بشكل جلي في الأندلس والمغرب، وظهور عدد من النوازل في الفترة المدروسة، التي يجب ربطها بنظرة المجتمع إلى النوازل، والتي أصبحت تثار بكثرة نتيجة تفشي تلك الآفات الاجتماعية، وتعاظم الإقبال عليها، كما تطلعنا على ذلك العديد من كتب النوازل التي استأثرت باهتمام الفقهاء، وهي في كل ذلك بمثابة الشاهد على التحولات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية التي لا توجد في مظان أخرى، الشيء الذي مكن المؤرخ من الاستفادة منها لإغناء مادته وإبراز ما تكشف عنه من معطيات، عجزت عدد من المصنفات التاريخية عن التصريح بها، فكانت لهذه النوازل القيمة الحقيقية من خلال اشتمالها على العديد من الحلول التي اعترضت الناس. فألزم ابن

الحاج أن تقوم" أمينة" يختارها المحتسب من الثقاة، توضع الرقيق عندها، فتكون على دراية بأحوالهن، وهي التي ترافق الجارية من اجل التقليب والاختبار، والنظر إليهم وعلمهم بالعيب المتواجدة عندهم أن ينظر إليه، وإخبار المحتسب بالعيوب التي عندهم[33].

ومن النماذج المستخرجة من نوازل ابن الحاج التجيبي، رجل اشترى جارية وأشهد على نفسه أنه قد قلب ورضي، ثم وجد عيبا مثله يخفى عند التقليب، فأكد الفقيه ابن الحاج أن يحلف ما رآه ثم يرده إن أحب وإن كان عيبا ظاهرا مثله لا يخفي عند التقليب فإن ذلك يلزمه وليس له أن يرده، وإن لم يشهد على نفسه أنه قد قلب ورضي رد الأمرين جميعا[34]، مع ضرورة تدوين العيوب في عقد البيع بين البائع والمشتري[35]، والإلزامية في رد الرقيق في حالة وجود ما ينافي العقد المكتوب بينهم[36].

وتجدر الإشارة إلى طرق أخرى من الغش والتدليس نتيجة الطلب المتزايد عليهم، حيث تعددت أساليب التدليس من خلال استخدام بعض السوائل لتزيين الرقيق وإظهارهن في أبهى حلة، وهو ما استعظمه السقطي بقوله: "أما هؤلاء فقوم خطبهم جليل، وأمرهم ليس بالمختصر ولا القليل، وذلك بأنهم يتصرفون بين الأنساب والأموال، ويأتي مفسدوهم بما لا يقتضيه الشرع ولا تعزه نفس مؤمن ولا ترتضيه بحال، ولهم شأنهم خدع ومكر يعاملون الناس بها ويداخلونها بحسبها"[37]. فقد وردت في إحدى النوازل الفقهية المستخرجة، عملوا على بيع إحدى الحرائر على أساس أنها آمة، وتبين بعد ذلك أنها حرة، ولم يعلم المشتري بذلك إلا أثناء قولها ذلك، فان المشتري يردها إلى البائع[38]، لكون أن أهل الورع لا يقدمون على وطء مثل هذه، ولا على استخدامها[39].

2.3 الرقيق وطرائق المبايعات:

أصدحت النوازل الفقهية المستخرجة عن طرق بيع الرقيق بالأسواق عن طريق الأسئلة التي طرحت على الفقيه ابن الحاج عن البيع وشروطه وحالات النزاعات التي كانت تنتج من المعاملات التجارية في أسواق الرقيق، وقفنا على بعض النماذج الخاصة بطرائق المبايعات بالسوق، كرد الآمة بعيب ما، فقد وردت إحدى النوازل عند ابن الحاج نقل عنه البرزلي" أنه اشترى جارية فأراد وطأها فقالت، إني حامل، فقال عليه السلام: إن أحدكم إذا سجع ذلك السجع، فليس الخيار منه، وأمر بردها"[40]. وفي حالة بيع الآمة وهي متزوجة، يتم ردع هذا البيع للبائع شريطة إظهار كتاب الصداق[41].

وفي حالة أثبت الرجل أنها ابنته وأنها غير آمة، وأنها حرة بنت حرين، وشهد فيها جماعة أزيد من خمسين، غير أن القاضي لم يقبله، فأكد ابن الحاج أن الفتيا لا تعمل الشهادة، وتبقى ملكا لصاحبها، ولها ولأبيها وضع

القيمة وتذهب إلى حيث تثبت حريتها، وإن باع صاحبها فهو كعيب لا بد أن يتبين ذلك[42]. كما يمكن للمشتري بعد ظهور عيوب على العبد أو الآمة واستشارة الطبيب أن يعيدهم للبائع[43].

كما كشفت النوازل عن تحايل الرقيق أثناء البيع، ومن ذلك ما حتم الفقيه العمل في مثل هذه الحالات التصدي للنخاسون وتشديد العقوبة على البائع والرقيق على حد سواء، كأن يقدم البائع على بيع الآمة كونها مملوكة وليست بحرة، وبعد التحري والمقابلة بين الأمة والبائع اتضح أنها حرة وظهر أمرها، فأحكم ابن الحاج على إرجاعها إلى مدينة بطليوس بعد تبيان عقد ثابت يوضح كونها حرة بنت حرين، وأن ابنتها حرة من زوجها فلان، فينفذ الحكم لها بالحرية بموافقة صفاتها للصفات التي في العقد الذي قدم به وصيها، ويرجع المشتري بما ثبت في ذلك العقد من حريتها على الصفة على البائع منه إذ قد وافقت صفتها ما في العقد وأسلمت إلى وصيها ليحملها إلى بطليوس، وتُضْرب سبعين سوطا عند صاحب المدينة ابن مزين عقوبة لرضائها ببيع نفسها، ويدفع للمبتاع ليرجع به على البائع منه[44]، أما إن بيع صبيا حرا وثبت عليه أنه يعرف حريته، وتواطأ الصبي مع البائع على ذلك وباعه بمالقة، وكان الصبي من خدمة برزموم وأعذر إلى بائعه فيما ثبت عليه فلم يكن عنده مدفع، فأفتى ابن الحاج بأن يُضرب البائع مائة سوط وأن يُضرب الصبي اثنتي عشرة درة[45].

وتضمنت المتون النوازلية المستخرجة أعمال وُظفت الآمة القيام بها داخل البيت، فتوزعت بين الرضاعة والعجين وتربية الأبناء وغسل الثياب واستقبال الضيوف وحمل الماء من الساقية، إلى جانب بعض الأعمال الوضيعة، والمتضمنة في مسائل ابن الحاج التجيبي أنه بعد كسر الآمة للخابية أن تعمل على غسل أشقاف الخابية المكسورة بالدار[46]. وهذا ما يفسر النظرة الدونية لهذه الفئة، وأسهم الفقهاء بنصيب وافر في ترسيخ هذه النظرة الدونية من خلال امتهان واحتقار ونقص للذات كحالة الرقيق، والمتضمنة في النازلة المذكورة أعلاه كمثال على ذلك من جهة، كما شكل وجود الرقيق داخل البيوت أهمية قصوى، واعتبرن من أساسيات البيت، على غرار الأسرة والقباب والفراش من جهة ثانية[47].

كما كانت الآمة تعمل كذلك على مراقبة الأطفال بالمنزل[48]، وأُنِيطت بالإماء مهام أخرى داخل البيت منها تقديم الأقداح والعطور للضيوف، وحمل المناديل أثناء الغسيل[49].

4. خاتمة:

عموما ساهمت نوازل ابن الحاج التجيبي في الكشف عن ما أغفلت عنه باقي الأجناس المصدرية عن الوضعية المتعلقة بهذه الفئة المهمشة –الرقيق– داخل المجتمع سواء منها القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو

الثقافية أو حتى الأسرية؛ والتي كانت تعيش أوضاعا مختلفة وغير مذكور في النصوص الرسمية خلال الفترة الوسيطية، وفي جميع المناحي اليومية؛ على الرغم من النظرة الدونية التي عرفتها، ويمكن كذلك من خلال هذه المتون النوازلية دراسة فئة الرقيق التي شكلت أحد الروافد الأساس في بناء المجتمع وصناعة التاريخ؛ والتي غُيبت عن إبراز وضعيتها في باقي المصادر الأخرى. والهدف من التطرق لهذه الفئة عن طريق المصادر الدفينة–على حد تعبير المرحوم محمد المنوني– هو بناء التاريخ الاجتماعي الذي سيؤسس لتاريخ المجتمع باعتباره تاريخا عاما، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق دراسة المغيبون من المجتمع– ومنهم الرقيق– والغير الموجود في التاريخ التقليدي أو الرسمي، والكشف عن ملامح حياتهم اليومية، والتحليل الشامل لبنى المجتمع والوقوف على خصائصه التي ساهمت في بناء الدول المتعاقبة على الحكم في العصر الإسلامي الوسيط.

5. الهوامش

[1] – التجيبي (ابن الحاج القرطبي)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، دراسة وتحقيق: احمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م، ج1، صص. 63-64.

* هو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي ولد سنة 458هـ، في بيت لأهل الصلاح والعلم، ينتمي إلى قبيلة تجيب، قاضي الجماعة بقرطبة، إذ كان له مجلس بالجامع الكبير بقرطبة، وكان أيضا من جِلة الفقهاء والمحدثين والأدباء، بصيرا بالفُتيا، وكان معتنيا بالحديث والآثار، وقد قتل بالمسجد وهو ساجد يومه الجمعة سنة 529هـ، تلقى تعليمه على يدي والده المفتي أحمد بن الحاج التجيبي، ومن شيوخه نجد ابن الطلاع القرطبي وأحمد الغساني وابن سكرة وغيرهما من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ابن الحاج التجيبي، للمزيد عن التعريف بالكتاب وصاحبه، ينظر: نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق: احمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م، ج1. صص. 20-50.

[2] – صنف المؤرخون فئة الرقيق في الدرك الأسفل من المجتمع، باعتبارهم فئة قابلة للامتلاك والتداول، ومن حق السيد التصرف فيهم بيعا أو هبة أو إرثا أو استئجارا، وقد ذكر أحدهم بأن السيد باعتباره مالكا وجب عليه لمالكه كل شيء، ورأى آخر أن العبد "محجور عليه" لحق سيده، ينظر: عبد الإله(بنمليح)، **الرق في بلاد المغرب والأندلس**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2004م، عبد الإله(بنمليح)، **العبيد السود في مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط**، منشورات حلقة الفكر المغربي، طلعة بلال، فاس، ط1، 2020م،

ابتسام(الزاهر)، **الإماء في الغرب الإسلامي**، منشورات مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، فاس، ط1، 2020م، ابتسام(الزاهر)، **جواري المغرب والأندلس بين التهميش والرد عليه**، منشورات مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، فاس، ط1، 2019م، القابسي (أبو الحسن علي)، **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، دراسة وتحقيق: أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1986م، ص. 126، ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، ج1، ص. 35

[3] – أبي زمنين،(محمد بن عبد الله بن عيسى)، **منتخب الأحكام**، تحقيق: محمد حماد، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، 2009م، ط1، ص. 5.

[4] – ابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد)، **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،1987م، ج1، ص. 08.

[5] – آفا (عمر) ، **نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية**، ضمن كتاب: التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة وندوات رقم 46، فضالة، المحمدية، ط1، 1995م، ص. 205.

[6] – ابن ورد(أبي القاسم أحمد التميمي)، **أجوبة ابن ورد الأندلسي**، دراسة وتحقيق: محمد الشريف، طوب بريس، الرباط، ط1، 2008م ، صص.41-42.

[7] – مزين (محمد) ، **حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية**، ضمن كتاب"البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 14، 1989م، ص. 83.

[8] – البركة (محمد)، **النوازل بين الفقه والتاريخ محددات منهجية ومعالم معرفية**، ضمن كتاب" الفقه والتاريخ بسلجماسة مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال السجلماسي"، منشورات الزمن، الرباط، العدد 65، 2015م، صص. 49-50.

[9] – الهلالي (محمد ياسر)، **نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، تقديم وتركيب ببليوكرونولوجي**، مجلة دعوة الحق، الرباط، 2010م، عدد. 396.ص. 141.

[10] – نفسه.

[11] – ابن أبي زرع (الفاسي)، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، 1973م، ص.71

[12] – الونشريسي، المعيار، ج3، ص. 404.

[13] – الونشريسي، المعيار، ج3، ص. 125.

[14] – التجيبي(ابن الحاج)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية الأندلسية، مطبعة تطوان، 2018م، ط1، ج2، صص. 161-162.

[15] – نفسه،ج3، ص. 463.

[16] – نفسه.

[17] – التجيبي(ابن الحاج)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**،ج2، ص. 200.

[18] – نفسه،ج2، ص. 324.

[19] – ابن عبد البر(أبو عمر النمري القرطبي) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة، 1993م، ط1، المجلد 16، ص.231.

[20] – الصنعاني(أبو بكر عبد الرزاق)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص. 306.

[21] – التجيبي(ابن الحاج)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**،ج3، ص.498.

[22] – نفسه.

[23] – نفسه،ج2، صص. 387-390.

[24] – نفسه،ج2، ص. 105.

[25] – التجيبي(ابن الحاج)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**،ج2، صص. 87-92

[26] – نفسه.

[27] – نفسه.

[28] – نفسه،ج2، صص. 387-390.

[29] – نفسه.

[30] – التجيبي(ابن الحاج)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج2، صص. 406-409.

[31] – نفسه.

[32]– إن الغرض من الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالغاية هي تغيير المنكر وإلى معرفة تمنع الإنكار على فاعله، وإلى صبر ورفق في تولي ذلك بحسب ممكنه، وإلى قوة وجزالة فيما ينجح الرفق في مثله، وتعتبر الحسبة من الخطط الدينية الشرعية، فقد وصفها الغزالي بالقطب الأعظم في الدين الذي بتعطله يستشري الفساد، كما أنها تُعبر عن نظام إداري إسلامي مستقل عن القضاء؛ إذ لم تكن الحسبة خطة حضرية تتصل بالحياة العامة في المدينة فحسب، بل كانت تتجاوزها لتصل إلى الشؤون القروية في البادية –حسب تعبير ابن سهل (ت.486هـ)– فالحسبة، إذاً لها علاقة مباشرة مع السوق وما يدور حوله، وعلى صاحب السوق محاربة الغش التجاري والتلاعب في التجارة من قبل الصناع والتجار في السوق. فتجده يهتم بالأكيال والكيالين والموازين والوازنين، وباعة الخبز والدقيق وبائعي المشروبات والأطعمة ثم الصيادلة، وأرباب الصنائع. كما أن أهم ما تنطوي عليه مهام المحتسب في عمقها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن المحتسب –آنذاك– أصبح أكثر اتصالا بالمجتمع ومشاكله من أولئك الذين تربطهم علاقات وطيدة بعامة الناس، ولذلك اتسعت رقعة عمله اتساعا لتشمل جميع مناحي الحياة اليومية للإنسان. ولقد جرت العادة أن يمشي المحتسب ممتطيا صهوة جواده متجولا في الأسواق، إلا أن هذا لا يقلل من شأن المهمة التي يقوم بها، وذلك لأن الرجل يباشر عددا من المهام التي لا تُسلَّمُ مقاليدها إلا لمن توفرت فيه مجموعة من الخصائص المميزة، التي اعتبرت شروطا ذات قوة مرجعية في اختيار شخصية من يدير هذه المهمة الصعبة، وهي كالآتي: أن يكون حراً عادلا ذا رأي، أن يكون عفيفا، غنيا عالما بأمور الدين والفقه، نهيلا لا يقبل الرشوة، شديد الشكيمة، لا يميل ولا يرتشي، أن يكون من أمثل الناس، أن يكون عمل المحتسب في وسط السوق لقربه من الناس، وذلك من أجل مباشرة(سلطة الرقابة) داخل السوق وضبط الغشاشين ومعاقبتهم، وحمل الناس على احترام المصلحة العامة. وأن يكون مسلما وعاقلا، وينتمي لنفس المجال، للتمكن من معرفة أحوال الناس وطبائعهم وأعرافهم. ينظر: المنوني (محمد)، **خطة الحسبة**، مجلة المناهل، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، المغرب، العدد 14،1979م ص.10. المقري (محمد)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، 1968م، ج1، ص. 218. ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى)، **المُغرب في حلى المغرب**، تحقيق: شوقي ضيف دار المعارف، ذخائر العرب، ط4، 1987م، ج1،

ص.46. زيادة (نقولا)، **الحسبة والمحتسب في الإسلام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1962م، ص.32. بنمليح (عبد الإله)، **الرق في بلاد المغرب والأندلس**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2004م، ص. 332.

[33] – التجيبي(ابن الحاج)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج3، صص. 497.

[34]– نفسه، ج3، صص. 499.

[35] – نفسه

[36] – نفسه

[37]– السقطي (عبد الله بن محمد)، **آداب الحسبة**، ضبطه: جورج كولان– ليفي بروفنسال، منشورات معهد الدراسات العليا المغربية، 1931م، تقديم: حسن حافظي علوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ذخائر المكتبة، رقم2، 2011م، صص.37-38.

[38] – نفسه، ج3، صص. 499-500

[39] – نفسه.

[40] – البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، ج3، صص. 276-277.

[41] – نفسه، ج3، ص.498.

[42] – نفسه، ج3، ص. 616.

[43] – نفسه، ج3، ص. 497.

[44] – نفسه، ج3، صص. 552-553.

[45] – نفسه.

[46] – نفسه، ج2، ص. 49.

[47] – ابن رشد(أبو الوليد محمد)،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج5، ص. 444.

[48] – التجيبي(ابن الحاج)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، ج2، ص.290.

49 – نفسه.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- ابتسام(الزاهر)، **الإماء في الغرب الإسلامي**، منشورات مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، فاس، ط1، 2020م.
- ابتسام(الزاهر)، **جواري المغرب والأندلس بين التهميش والرد عليه**، منشورات مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، فاس، ط1، 2019م.
- ابن أبي زرع (الفاسي)، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، 1973م.
- ابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد)، **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،1987م، ج1.
- ابن رشد(أبو الوليد محمد)،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج5.
- ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى)، **المُغرب في حلى المغرب**، تحقيق: شوقي ضيف دار المعارف، ذخائر العرب، ط4، 1987م، ج1.
- ابن عبد البر(أبو عمر النمري القرطبي) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإتجاز والاختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة، ط1، 11993م، المجلد 16.
- ابن ورد(أبي القاسم أحمد التميمي)، **أجوبة ابن ورد الأندلسي**، دراسة وتحقيق: محمد الشريف، طوب بريس، الرباط، ط1، 2008م .
- أبي زمنين(محمد بن عبد الله بن عيسى)، **منتخب الأحكام**، تحقيق: محمد حماد، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، ط1، 2009م.
- آفا(عمر) ، **نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية**، ضمن كتاب: التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة وندوات رقم 46، فضالة، المحمدية، ط1، 1995م.

- البرزلي(أبو القاسم بن أحمد البلوي)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، ج3.
- البركة(محمد)، **النوازل بين الفقه والتاريخ محددات منهجية ومعالم معرفية**، ضمن كتاب" الفقه والتاريخ بسلجماسة مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال السجلماسي"، منشورات الزمن، الرباط، العدد 65، 2015م.
- القابسي (أبو الحسن علي)، **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، دراسة وتحقيق: أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1986م
- بنمليح (عبد الإله)، **الرق في بلاد المغرب والأندلس**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2004م.
- بنمليح (عبد الإله)، **العبيد السود في مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط**، منشورات حلقة الفكر المغربي، طلعة بلال، فاس، ط1، 2020م.
- التجيبي (ابن الحاج القرطبي)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، دراسة وتحقيق: احمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م، جزئين.
- زيادة (نقولا)، **الحسبة والمحتسب في الإسلام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1962م.
- السقطي (عبد الله بن محمد)، **آداب الحسبة**، ضبطه: جورج كولان-ليفي بروفنسال، منشورات معهد الدراسات العليا المغربية، 1931م، تقديم: حسن حافظي علوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ذخائر المكتبة، رقم2،2011م.
- الصنعاني(أبو بكر عبد الرزاق)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.
- مزين (محمد)، **حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية**، ضمن كتاب"البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 14، 1989م.
- المقري (محمد)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، 1968م، ج1.

- المنوني(محمد)، **خطة الحسبة**، مجلة المناهل، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، المغرب، العدد 14، 1979م.
- الهلالي(محمد ياسر)، **نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، تقديم وتركيب ببليوكرونولوجي**، مجلة دعوة الحق، الرباط، 2010م.